

سافر به ملاطفاً في سفينة او عكاً ما يلحق زرعاً اختلغا في سفينة العمل
 فادعى المستأجر عدم الوفاء وادعى كذا في الوفا، فالقول لمن اجاب
 القول قول المستأجر مع تعيينه وبينه وبينه المستأجر لانه يدعى اللفظ
 والمستأجر ينكر **مسئل** اذا مات احد الزوجين والمستأجر يتركه تفضي
 الاجارة في نصيب فقط **اجاب** كل من مات منهم تفضي في نصيبه وفي
 العقد في نصيب الاخر بقسطه **مسئل** عن رجل استأجر حيدراً
 وقفاً في ارض مشتركة مدة طويلة فقلعها وعمرها بالرض من اجله او
 استأجر الارض من اجلها فما الحكم في ذلك **اجاب** الجاه فاسد وما يبايناه
 له وعليه قيمة الانفاص **مسئل** عن شخص عاقب صاحب عينة ان جعل له
 غلة في خيمته الابل كذا فاسفرت السفينة وحصل له عاين في الطريق
 منعها عن الوصول الى البلد فهل يتحقق بينه وبينه الاجارة او قوى عليه الرجوع
 فيجاء وقت البارة فهل يلزم بالرجوع **اجاب** يتحقق الاجارة بقدر ما حصل
 من المسافة اذا تعذر الذهاب الى البلد المعاقب عليه او لا فيلزم من
 المستأجر بالذهاب الى البلد وما اذا قوى الرجوع على السفينة ويجاء وقت
 المكان المستأجر عليه وامتنع المستأجر من الرجوع فانه يجزيه الرجوع
 بنفسه او باجره فان امتنع وكان المكان الذي سارت السفينة فيه لا
 الطريق الى المكان المستأجر عليه استحق من الاجارة بقدر ما وقع العقد عليه
 ويحظره بقدر اجاره الرجوع من ذلك المكان الى المكان المعقد وان سارت
 السفينة على غير الطريق المستأجر عليه لم يتحقق تمام الاجارة **مسئل**
 عن رجل استأجر عينا من اجرة زينات فهل تفضي الاجارة ان لم لا **اجاب**
 اذا انقضت الاجارة الاولى انقضت الثانية على الصبي **مسئل**
 وفي المضرات المستأجر اذا ابرم من غير الوفاء في ارضه من ارضه المستأجر
 الما ولا يفسخ العقد بل يفسخ العقد الثاني اذا اختلفت المشايخ في الوفاء

فمن استأجر داراً او اجراً كالمستأجر
 لا يفسخ الثاني

الغير المفسخ

انه يفسخ انتهى وهذا هو خصوص الاستيفانها موضوعه فيما اذا
 انقضت بموجب المستأجر الاول وعبارته تشبه ما اذا انقضت لذلك
 او غير **مسئل** عن شخص عاقب ربه سفينة على ان يجعل له في الاجارة
 فسارت السفينة وانكسر في بعض الطرق فها يتحقق تمام الاجارة تام الا اذا
 استأجر ربه السفينة على ان يكون باجرة معلومة في ما يابا فهل يتحقق تمام
 الاجارة بوجوه بقسطه واذا حال للرجوع عليهم وتحقق الوفاء لم يلزم ايضاً لهم
 شيئا لقول بعضهم في الجرح انكسر في ذلك **اجاب** انما يفسخ في السفينة
 او انكسر في غير سفينة في الضمان علم ولا اجارة وان كان يصنع في ذلك
 ان شاء ضمن قيمته في مكان التلف واعطاه اجارة بحسب ما وان شاء في مكان
 ولا اجارة ولا يفسخ من الاجارة بقسطه وان ارضوا على الاقارب لغرض
 الرجوع لانه يحفظ الانفس وهم في سوا **مسئل** عن دار يملكه بغير اجارة
 ولم يفسخ سنين باجرة المثل بعض محال الترخيم والبعض هو جلا الترخيم
 وامر في المحلة في تخارج الدار فبلغ اليتم في اثنائها المدعى وطلب في هذه الاجارة
 مدعيان لزوجها الآن زادت فهل له ذلك ام لا **اجاب** اذا اراد الرجوع
 او القاضى على هذه الوجوه لصراحة لا بد من كمال الترخيم والتفويض وليس الصغير
 ما غيرها بنفق عليه منه او جعل له رهنه والاجارة حينئذ اجارة المثل لم يلزم الصبي
 وادار وفسخ الاجارة لا ينفذ كالمدة والاجارة ما منه في ذلك **مسئل**
 عن رجل استأجر داراً مدة باجرة موحدة ثم اجرها شخص باجرة موحدة
 ونسبها ففسخه ففسخ انقضاء المدعى طالب المجرى المستأجر الثاني فهل له
 ذلك ام لا **اجاب** ليس للمجرى ان يطالب الثاني بما عليه المستأجر الاول
مسئل هل يجوز اجارة الملاءمة في الملاءمة **اجاب** لا يجوز ذلك الا بالاجارة
 بحسب على المناقح لا على اسم تلك العين واذا اختلفت المشايخ في الاجارة

انظر الرسالة الثالثة والاربعين في المسائل
 للحاشية التي تليها فانها احب اليها بان يتحقق
 في الاجارة بحسب ما ذكره في تاريخ الهجر
 وارجوا عن غير ذلك

اذا اراد الرجوع بغير اذنه
 ففسخ الاجارة